

٣
 وهو بنت الابن مع بنت كذا
 ولو ابن الأم أو بنتها غدا
 مشتركا ان كذا وارثا
 واجب بقربي لا بعدد الآ
 كذا ذكر بعدى جهه بالقري
 وكل عدلى لا يورث قلا
 مع الشقيقه بنت الابن
 وجمدة واحدة فصاعدا
 وقد تساوين من الجهاة
 لا عكسه وهو صحيح المذهب
 تنال فيما راجحوه حجابا
 ارشاله وقسم فرضى كمال

باب التعصيب

وكل من المال طرا ضبط
 او كان بعد الفرض ما يفضله
 وهو ما عاصب بالنفس
 فال اول الذكور مع ذوات الولى
 فما ابد ابندى الجهاش ثم القرب
 وحيث ما استغرف فرض تقفا
 لهد أن العاصب المفضل
 بالغير او مع غيره كراحمو
 او الزوج وابن الأم فيما نقله
 وبعد فالقوة فحكم تصب